برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBSTTA/27/5/Add.3

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
17 August 2025
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السابع والعشرون

بنما سيتي، 20–24 أكتوبر/تشرين الأول 2025

البند 6 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: مجالات العمل الإضافية المحتملة

مجالات العمل الإضافية المحتملة في سياق إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مذكرة من الأمانة

أولا– مقدمة

1– طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في الفقرة 9 من مقرره 4/15، إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج عمل الاتفاقية في سياق إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لتيسير تنفيذه. واستجابة لذلك، أجرت الأمينة التنفيذية تحليلا أوليا سريعا لبرامج العمل الموضوعة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بأهداف الإطار.[1] وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في الفقرة 2 من توصيتها 3/25، إلى الأمينة التنفيذية أن تضطلع بمزيد من العمل، بما في ذلك إجراء استعراض وتحليل شاملين للأدوات والإرشادات القائمة التي يمكن أن تدعم تنفيذ الإطار، وتحديد الثغرات وأوجه التكرار والاحتياجات المحتملة للتحديث. وبناء على تلك التوصية، أعدت الأمانة وثائق[2] مختلفة حددت فيها، ضمن جملة أمور، الثغرات في الأدوات والإرشادات.

2– وفي الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3، حددت الأمانة الاحتياجات العلمية والتقنية الشاملة لدعم تنفيذ الإطار وآثارها على عمل الاتفاقية. وحددت أيضا الموضوعات التالية كموضوعات قد تستدعي مجالات عمل جديدة في إطار الاتفاقية: التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛ والتلوث والتنوع البيولوجي؛ والأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي و"الاقتصاد البيولوجي"؛ والإنصاف والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

* CBD/SBSTTA/27/1.

[1] CBD/SBSTTA/25/INF/1. انظر أيضا الوثيقة CBD/SBSTTA/25/4.

[2] CBD/SBSTTA/26/3، و CBD/SBSTTA/26/INF/15، و CBD/SBSTTA/26/INF/16/Rev.1.

3- وفي الفقرة 2 من المقرر 12/16، قرر مؤتمر الأطراف أنه يمكن المضي قدما في العمل في المجالات التالية، مع تجنب الازدواجية مع العمليات المتعددة الأطراف القائمة واحترام ولاياتها:

(أ) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛

(ب) التلوث والتنوع البيولوجي؛

(ج) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي؛

(د) الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛

(هـ) نظم مختلفة للقيمة على النحو الوارد في الفقرة 7 (ب) من القسم جيم من الإطار.

4- وفي الفقرة الفرعية 4 (د) من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية، ضمن جملة أمور، أن تقدم مقترحات بشأن الأعمال الإضافية المحتملة في كل مجال من المجالات المحددة أعلاه، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

5- واستجابة لذلك الطلب، دعت الأمينة التنفيذية في الإخطار رقم 058-2025 إلى تقديم الآراء والمعلومات ذات الصلة بشأن مجالات العمل المحتملة الموصوفة أعلاه. ويمكن الاطلاع على النصوص المقدمة[3] على الموقع الشبكي للاتفاقية.[4]

6- وتتضمن هذه الوثيقة مقترحات بشأن الأعمال الإضافية المحتملة بموجب الاتفاقية، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية.

ثانيا- مقترحات العمل الإضافي المحتمل

ألف- (التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي

1- معلومات أساسية

7- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 12 من مقرره 19/15، المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في الطلبات الواردة في مرفق المقرر، بما في ذلك إجراء تقييم مسار سريع بشأن التخطيط المكاني والربط الإيكولوجي المتكاملين الشاملين للتنوع البيولوجي، مع مراعاة عناصر مثل تغير استخدام الأراضي والبحار واستعادتها. ووافق الاجتماع العام للمنبر في دورته العاشرة على هذا التعهد للنظر فيه

[3] وردت نصوص مقدمة من 11 طرفا (الاتحاد الأوروبي، وإكوادور، والبرازيل، وبيرو، وجزر مارشال، وجنوب أفريقيا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والنيجر، واليابان) و19 مراقبا (مؤسسة Biovision، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، ومنظمة كروبلايف الدولية، وصندوق الدفاع عن البيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والشبكة العالمية للتنوع البيولوجي للشباب، ومؤسسة Govardhan الإيكولوجية، والمعهد الدولي للبيئة والتنمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وشبكة العمل المتعلق بمبيدات الآفات، والشبكة الوطنية للدفاع عن السيادة الغذائية في غواتيمالا، والفريق العلمي للأمازون، ومنظمة SwedBio، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الدراسات العليا للاستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة، ومنظمة Women4Biodiversity، والاتحاد العالمي للحيوانات، والصندوق العالمي للطبيعة.

[4] على الرابط التالي: www.cbd.int/notifications/2025-058.

في دورته الرابعة عشرة.[5] وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره 11/16، إلى الهيئة الفرعية أن تنظر في التقييم المنهجي في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، المقرر عقده في عام 2028.

8- وفي تقرير تحديد نطاق التقييم المنهجي، يجب أن يُفهم "التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي" على أنه إدماج لاعتبارات التنوع البيولوجي في التخطيط المكاني، الذي يعرف بأنه طريقة أو عملية لتحليل وتخصيص التوزيع المكاني والزمني للأنشطة في بيئة معينة من أجل تحقيق أهداف مختلفة، بما في ذلك الأهداف الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية.[6]

9- وفي إطار الاتفاقية، لم توضع إرشادات تتعلق بالتخطيط المكاني إلا في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.[7] وقد كان التخطيط المكاني البحري مجال تركيز بارزا لأنشطة بناء القدرات في إطار مبادرة المحيطات المستدامة، التي تنسقها الأمانة، وفقا لتوجيهات مؤتمر الأطراف. وقد أُولي اهتمام أقل بكثير للتخطيط المكاني في المناطق البرية ومناطق المياه الداخلية.

10- ويشمل برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 وضع مبادئ توجيهية لإدراج ومراعاة استخدام الأراضي والموارد التقليدية في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي (المهمة 1-2)، التي سيُسترشد بها في التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي. وسينظر في مشروع المبادئ التوجيهية هذه في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

2- ملخص النصوص المقدمة

11- ورد ما مجموعه 21 نصا مقدما بخصوص هذا الموضوع.[8] وسلط مقدمو النصوص الضوء على ثغرات مماثلة لتلك التي حُددت في الوثيقتين CBD/SBSTTA/26/3 وCBD/SBSTTA/26/INF/15، بما في ذلك عدم وجود تعريف لمصطلح "التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي"، فضلا عن الحاجة إلى ما يلي:

(أ) مبادئ توجيهية للتكامل الشامل لعدة قطاعات لنُهج الإدارة المراعية للتنوع البيولوجي ذات الصلة (مثل النُهج الزراعية الإيكولوجية في المناظر الطبيعية المزروعة)؛

(ب) مبادئ توجيهية لدمج التنوع البيولوجي في المعايير الهندسية وتخطيط البلديات (بما في ذلك المساحات الخضراء والزرقاء) والشبكات المتصلة للنظم الإيكولوجية من أجل التنوع البيولوجي الحضري الرئيسي؛

(ج) تعزيز نماذج الحوكمة المشتركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واستعراض الظروف التمكينية لنجاح عمليات التخطيط التشاركية؛

(د) مبادئ توجيهية لدمج القدرة على الصمود في وجه المناخ ضمن التخطيط المكاني؛

[5] انظر المقرر م ح د-1/10 الصادر عن الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الفقرة 6.

[6] المرجع نفسه، المرفق الثاني.

[7] انظر المقررات 29/10، و18/11، و23/12، و9/13، و10/14، و24/15، و17/16.

[8] من الاتحاد الأوروبي وإكوادور، وبيرو، وجزر مارشال، وجنوب أفريقيا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والنيجر، واليابان؛ ومؤسسة Biovision، ومعاهدة الأنواع المهاجرة، وصندوق الدفاع عن البيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومؤسسة Govardhan الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والفريق العلمي للأمازون، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الدراسات العليا للاستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة، والصندوق العالمي للطبيعة، ومنظمة Women4Biodiversity.

(هـ) مبادئ توجيهية للتنظيم الوطني لنهج التخطيط المكاني البحري ضمن أطر التخطيط الأوسع نطاقا؛

(و) الوصول إلى تكنولوجيا وأنظمة الرصد الساحلية والبحرية؛

(ز) مزيد من الإرشادات بشأن تقييم وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي فيما يتعلق بالتخطيط المكاني وبشأن النظر في المفاضلات؛

(ح) إرشادات بشأن تصميم الممرات البيئية؛

(ط) تحسين الرصد والنفاذ إلى البيانات وتنقيح وتعريف المؤشرات ذات الصلة.

12- وأشار بعض الأطراف إلى المبادرات والعمليات التكميلية، بما في ذلك الإرشادات المقبلة بشأن التخطيط المكاني البحري الشامل للتنوع البيولوجي من اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمفوضية الأوروبية.[9] وأشارت منظمة الأغذية والزراعة إلى عملها الجاري بشأن التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، والذي يرد وصفه بمزيد من التفصيل في الفقرة 19 أدناه.

13- وأشار مقدمو النصوص إلى مصادر الإرشادات القائمة، مثل فرقة العمل المعنية بالتخطيط المكاني التابعة للجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛[10] ومبادرة رسم خرائط المناطق الأساسية الداعمة للحياة، والتي يقودها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛[11] والشراكة العالمية بشأن الترابط الإيكولوجي، التي تقع في إطار معاهدة الأنواع المهاجرة والتي أُطلقت في عام 2024 خلال الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في المعاهدة، والتي تهدف إلى الحفاظ على الترابط الإيكولوجي واستعادته وتعزيزه في جميع أنحاء العالم؛ وجامعة الأمم المتحدة وشركائها في سياق عملهم في مجال المناظر الطبيعية للإنتاج الاجتماعي الإيكولوجي.[12]

14- وأشار مقدمو النصوص إلى أن التخطيط كان يتم دائما على مستويات مختلفة، من المحلي إلى الوطني والإقليمي، وسلطوا الضوء على النُهج ذات الصلة، مثل أطر الإدارة البيئية وأطر التنمية المكانية وخطط التنمية المتكاملة. وأشاروا أيضا إلى الحاجة إلى أخذ اعتبارات متعددة في الحسبان، بما في ذلك سبل العيش المستدامة وأطر الحفظ على مستوى أحواض الأنهار التي تكفل ترابط النظام الإيكولوجي للمياه العذبة وحماية الموائل المائية الرئيسية.

15- وتناول بعض مقدمي النصوص تخطيط المناطق المحمية ضمن إطار التخطيط المكاني، ولفتوا الانتباه إلى حقيقة أن الهدف 1 من الإطار كان مرتبطا في الغالب بالهدف 3. ومع ذلك، لوحظ أن نُهُج تخطيط المناطق المحمية كانت من بين أكثر مجالات العمل تقدما بموجب الاتفاقية، وقد أخذت بالفعل في الاعتبار المناطق المهمة للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظام الإيكولوجي. فعلى سبيل المثال، تتمثل الغاية 1-2 من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية في دمج المناطق المحمية ضمن المناطق والقطاعات البرية والبحرية الأوسع نطاقا من أجل الحفاظ على الهيكل الإيكولوجي والوظيفة الإيكولوجية. ولذلك، من الضروري التمييز بين الحاجة إلى تسريع تطبيق الإرشادات القائمة بموجب الاتفاقية والحاجة إلى إرشادات معززة أو جديدة.

[9] انظر: www.mspglobal2030.org/biodiversity-inclusive-marine-spatial-planning/.

[10] انظر: iucn.org/our-union/commissions/group/iucn-wcpa-spatial-planning-task-force.

[11] انظر: digitalx.undp.org/catalogs/elsa.html.

[12] انظر: unu.edu/sites/default/files/2024-07/Indicators%20of%20Resilience%20in%20SEPLS%202024%20Edition_V2_0.pdf.

3- تحليل ومعلومات إضافية

16- يُستخدم التخطيط المكاني على نطاق واسع كجزء من جميع أنشطة تخطيط استخدام الأراضي تقريبا، وغالبا ما يُنفذ بشكل مستقل من قبل قطاعات مختلفة، على المستويات المحلية إلى الوطنية وللمناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وتكمن الحاجة الرئيسية في دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ضمن نُهج التخطيط المكاني، لا سيما في المناظر الطبيعية المُدارة التي تهيمن عليها الزراعة والقطاعات الإنتاجية الأخرى، بل وأيضا في المناظر الطبيعية الحضرية والمناطق المتعددة الاستخدامات.

17- وسيعالج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تقييمه المنهجي بشأن التخطيط المكاني والترابط الإيكولوجي المتكاملين الشاملين للتنوع البيولوجي العديد من الثغرات التي حُددت في النصوص المقدمة وفي الوثيقتين CBD/SBSTTA/26/3 و CBD/SBSTTA/26/INF/15. وسيتناول المنبر أيضا الأهداف ذات الصلة من الإطار، فضلا عن التخطيط الحضري المراعي للتنوع البيولوجي؛ والاستعادة؛ والترابط الإيكولوجي؛ والمؤشرات؛ والبيئة التمكينية للتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛ وأوجه التآزر والمفاضلات ضمن العناصر المترابطة للتنوع البيولوجي والغذاء والمياه والصحة وتغير المناخ.

18- ويتمثل أحد الموضوعات الرئيسية التي لن يتناولها المنبر في تقييمه في التباين الدينامي الزماني والمكاني للنظم المائية، والذي يمكن أن يؤثر على المياه الداخلية والنظم الإيكولوجية الساحلية والبرية. ويعد هذا جانبا رئيسيا من جوانب الترابط الإيكولوجي الذي قد يمتد على مسافات كبيرة من خلال التفاعلات بين أنظمة الأنهار أو تدفقات المياه الجوفية. والإدارة المتكاملة للموارد المائية هي أداة التخطيط الأساسية لإدارة المياه العذبة. ووفقا للتحليل الوارد في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/15، فمن المعروف أن الإرشادات الكبيرة المتاحة بشأن الإدارة المتكاملة للموارد المائية غير متسقة، وإن كانت لم تُقيّم بشكل كامل.

19- وتعكف منظمة الأغذية والزراعة على تحديث مبادئها التوجيهية للتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي من خلال مشاورات عالمية شاملة، تسعى من خلالها إلى دمج اعتبارات تغير المناخ والتنوع البيولوجي وتدهور الأراضي. وستشمل المبادئ التوجيهية التفاعلات بين الزراعة والأراضي الرطبة، وإدارة خدمات النظم الإيكولوجية المتعلقة بالمياه وتطبيق النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية في تخطيط الأراضي والمياه، فضلا عن دعم التعاون المعزز الذي يساهم في عمليات التخطيط التي تحقق التوازن بين إنتاج الغذاء وتخصيص المياه وحفظ التنوع البيولوجي.

20- ويجري أيضا العمل بشكل كبير في إطار الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بشأن التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي لدعم المقصد 15-3 من أهداف التنمية المستدامة بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي. ويشمل هذا العمل موجزا علميا-سياساتيا حول التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية من أجل تحييد أثر تدهور الأراضي،[13] ومجموعة أدوات تحييد أثر تدهور الأراضي،[14] والمرحلة الثانية من برنامج تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي.[15]

4- استنتاجات بشأن السبل المحتملة للمضي قدما

21- سيغطي التقييم المنهجي السريع الذي يجريه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الأساليب والتوجيهات، والأدوات والسيناريوهات والنماذج والبيانات والمعارف وبناء

[13] انظر: www.unccd.int/resources/brief/science-policy-brief-integrated-land-use-planning-and-integrated-landscape.

[14] انظر: https://geo-ldn.org/ldn/about-toolbox/.

[15] انظر: www.unccd.int/news-stories/notifications/call-requests-support-assist-countries-strengthening-ldn-targets.

القدرات لإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الربط وتعزيزها (الهيكلي والوظيفي) في التخطيط المكاني، عبر مختلف القطاعات والمستويات. ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في التقييم في اجتماعه الثامن عشر في عام 2028. ولذلك، يُقترح تأجيل تطوير المزيد من العمل في هذا المجال حتى ذلك الحين.

22- وسيُجري مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر استعراضا عالميا للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، وسيشمل هذا الاستعراض تقييما للتقدم المحرز نحو تحقيق كل هدف من الأهداف الثلاثة والعشرين ومهمة عام 2030 وعناصر الإطار الأخرى، بما في ذلك الأقسام جيم وطاء وياء وكاف. ويُقترح أن يُطلب إلى الأمانة، كتدبير مؤقت وريثما يُعد التقييم، أن تعد تقريرا عن الخبرات المكتسبة في مجال التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي، استنادا إلى المدخلات في الاستعراض العالمي، وأن تعقد حلقة عمل للخبراء المعنيين من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة لتعزيز الفهم المشترك للتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي.

باء- التلوث والتنوع البيولوجي

1- معلومات أساسية

23- على الرغم من أن الهدف 7 من الإطار يتناول التلوث من جميع المصادر، فهو يركز على المغذيات الزائدة التي تفقدها البيئة، ومبيدات الآفات، والمواد الكيميائية الشديدة الخطورة والتلوث بالمواد البلاستيكية.

24- وبموجب الاتفاقية، تُعالج مشكلة التلوث من خلال عدة برامج عمل. ويعالج برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي التلوث بأكبر قدر من التفصيل، بما في ذلك من خلال المبادرات الشاملة.[16] وتناول برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي أيضا هذا الموضوع، بما في ذلك ما يتعلق بالحطام البحري والضوضاء تحت الماء،[17] على الرغم من أن طبيعة التلوث وآثاره قد تغيرت إلى حد ما منذ إعداد الإرشادات. ويشار إلى التلوث أيضا في خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة[18] التي اعتُمدت مؤخرا من خلال النظر في آثاره السلبية على صحة الإنسان والحيوان والنبات والنظام الإيكولوجي وإدراج إجراءات طوعية لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة فيما يتعلق بالهدف 7 من الإطار.

25- وفي الفقرة 19 من المقرر 35/16، دعا مؤتمر الأطراف الهيئات الإدارية لاتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاقيات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الإطار العالمي للمواد الكيميائية – من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات، إلى التعاون مع اتفاقيات ريو الثلاث بشأن الهدف 7 من الإطار المتعلق بخفض التلوث إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي، وذلك بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة.

[16] انظر المقررين 6/14 و28/15.

[17] انظر www.cbd.int/marine.

[18] انظر المقرر 19/16، المرفق.

2- ملخص النصوص المقدمة

26- ورد ما مجموعه 19 نصا مقدما حول هذا الموضوع.[19] وأشار مقدمو النصوص إلى الحاجة التقنية والعلمية لما يلي فيما يتعلق بتنفيذ الهدف 7:

(أ) إرشادات موحدة بشأن دور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخفيف من التلوث (الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية)، بما في ذلك إرشادات لقطاعات ومصادر تلوث محددة؛

(ب) معلومات عن آثار التلوث على التنوع البيولوجي في مختلف الوحدات الأحيائية، بما في ذلك أنواع التلوث ومصادره التي تحظى باهتمام متزايد بالنسبة لمختلف الوحدات الأحيائية والأنواع، فضلا عن تدابير التخفيف ذات الأولوية بالنسبة للمصادر والقطاعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛

(ج) تحديد عتبات التلوث، مثل المستويات التي تكون عندها الملوثات ضارة بالتنوع البيولوجي ووسائل تجنب تلك الملوثات؛

(د) طرق تحديد المواد الكيميائية التي ينبغي اعتبارها "شديدة الخطورة"، وتقييم المخاطر ذات الصلة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، والتدابير اللازمة للتخفيف من حدتها؛

(هـ) وسائل التعامل مع الغايات المتداخلة والمشتركة بين الاتفاقات والمنتديات البيئية متعددة الأطراف، بما في ذلك دور الاتفاقيات المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات والإطار العالمي للمواد الكيميائية على المستوى الوطني وأوجه التآزر فيما بينها؛

(و) تحسين الوصول إلى البيانات وتحسين إدارة المعلومات، مع الإشارة إلى أن هناك العديد من قواعد البيانات والمصادر المتعلقة بالحد من المغذيات الزائدة، ولكن المعلومات المتعلقة بالحد من المخاطر التي تشكلها المبيدات والمواد الكيميائية الشديدة الخطورة على التنوع البيولوجي والحد من التلوث بالمواد البلاستيكية مشتتة للغاية ويصعب الوصول إليها؛

(ز) تعزيز المعلومات القانونية والسياساتية والعلمية لمعالجة تأثيرات الملوثات الكيميائية وتأثيراتها التراكمية على تنوع النظام الإيكولوجي ووظائفه وخدماته؛

(ح) وضع بروتوكولات لإعادة تدوير المغذيات؛

(ط) تعزيز النظم الوطنية المتكاملة للرصد البيئي ومواءمة البيانات المتعلقة بتدابير مكافحة التلوث مع المقاصد العالمية، مثل المقصدين 3-9 [20] و3-6 [21] من أهداف التنمية المستدامة.

[19] من الاتحاد الأوروبي، و جزر مارشال، وجنوب أفريقيا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والنيجر، واليابان؛ ومؤسسة Biovision، ومعاهدة الأنواع المهاجرة، ومنظمة كروبلايف الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومؤسسة Govardhan الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وشبكة العمل المتعلق بمبيدات الآفات، والفريق العلمي للأمازون، ومنظمة SwedBio، والاتحاد العالمي للحيوانات، ومنظمة Women4Biodiversity.

[20] الحد بقدر كبير من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرّض للمواد الكيميائية الخطرة، وتلوّث الهواء والماء والتربة، بحلول عام 2030.

[21] تحسين نوعية المياه بالحد من التلوث، ووقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية الخطرة، وتقليل تسرّبها إلى أدنى حد، وخفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة إلى النصف، وزيادة إعادة التدوير وإعادة الاستخدام المأمون بنسبة كبيرة على الصعيد العالمي، بحلول عام 2030.

3- تحليل ومعلومات إضافية

27- يُصنف التلوث عادةً حسب مكون البيئة الذي يؤثر عليه (مثل الهواء والماء والتربة)، أو حسب الملوث (مثل الضوء والضوضاء والبلاستيك) أو حسب المصدر (مثل الزراعة والصناعة والحضر والصرف الصحي والتعدين). ومن المعروف أن تلوث المياه والتربة لهما تأثير كبير على التنوع البيولوجي. وغالبا ما يكون تلوث الهواء مصدر قلق عام كبير بسبب تأثيراته المباشرة على صحة الإنسان، ولكن تُتاح عموما معلومات أقل عن آثاره المباشرة على التنوع البيولوجي، باستثناء تأثيرات مثل الأمطار الحمضية وتحمض المحيطات الناتج عن ثاني أكسيد الكربون. ولم تُدرس آثار التلوث الضوئي على التنوع البيولوجي إلا في أضيق الحدود، على الرغم من أن بعض الأعمال في هذا المجال قد أجريت في إطار معاهدة الأنواع المهاجرة. وقد تم النظر في تأثير التلوث الضوضائي على التنوع البيولوجي بشكل رئيسي بالنسبة للحوتيات، وجرى ذلك أيضا في إطار معاهدة الأنواع المهاجرة. وهناك مجموعة رئيسية من الملوثات التي تهدد التنوع البيولوجي حول العالم وهي المغذيات، التي تنشأ في الأساس من الممارسات الزراعية غير المستدامة، بل وتنجم أيضا عن سوء الصرف الصحي وسوء معالجة مياه الصرف الصحي.

28- وهناك مستويات متفاوتة من المعرفة فيما يتعلق بآثار مختلف فئات التلوث على التنوع البيولوجي، إلا أن هناك معرفة أقل بالدور الذي يؤديه التنوع البيولوجي في التخفيف من آثار التلوث أو القضاء عليها، على سبيل المثال من خلال وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي واستخدامها الاستباقي في الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظام الإيكولوجي.

29- ويتم تناول جوانب مختلفة من التلوث في إطار العديد من الاتفاقات والمنظمات والمبادرات المتعددة الأطراف، وإن كان ذلك بطريقة مجزأة إلى حد ما. فعلى سبيل المثال، يتم تناول التلوث في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات،[22] واتفاقيات التلوث البحري، والاتفاقات البيئية العالمية المتعددة الأطراف غير المرتبطة مباشرة بالتلوث،[23] والاتفاقات الإقليمية المختلفة.[24] وبالإضافة إلى ذلك، تتعامل العديد من المنظمات الحكومية الدولية[25] والآليات المشتركة بين الوكالات[26] مع مختلف جوانب التلوث. وعلاوة على ذلك، يجري حاليا التفاوض على صك دولي بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية.[27] ولا تولي الكثير من تلك العمليات اهتماما كبيرا لآثار التلوث على التنوع البيولوجي، أو الدور الذي يمكن أن يؤديه التنوع البيولوجي في التخفيف من حدة التلوث.

[22] بما في ذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

[23] بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأنواع المهاجرة واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية.

[24] بما في ذلك الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المجاورة من المحيط الأطلسي، واتفاقيات البحار الإقليمية ومعظم اتفاقات المياه العابرة للحدود.

[25] بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

[26] بما في ذلك الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات لزيادة الإسهام في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، والإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية.

[27] أنشأت جميعة الأمم المتحدة للبيئة في مارس/آذار 2022، بموجب قرارها 14/5، لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية.

4- استنتاجات بشأن السبل المحتملة للمضي قدما

30- لم يول مؤتمر الأطراف اهتماما كبيرا للتلوث فيما يتجاوز المجالات المذكورة في الفقرة 24 أعلاه، ويقترح إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالتنوع البيولوجي والتلوث لتقديم المشورة التقنية بشأن هذا الموضوع (انظر القسم ثالثا أدناه).

جيم- الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي

1- معلومات أساسية

31- يرد الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في المادة 1 من الاتفاقية كأحد أهدافها الثلاثة. ويُعرّف الاستخدام المستدام في المادة 2 بأنه استخدام مكونات التنوع البيولوجي بطريقة وبمعدل لا يؤديان إلى تدهور التنوع البيولوجي على المدى الطويل، وبالتالي الحفاظ على قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحالية والمقبلة. وقد تم التأكيد على ذلك في الهدف 9 من الإطار، والذي يهدف إلى ضمان أن تكون إدارة واستخدام الأنواع البرية مستدامة لصالح الناس.[28] ويتم تناول بعض عناصر هذا الهدف في العديد من برامج العمل بموجب الاتفاقية؛ ومع ذلك، يقدم الهدف 9 مفهوم الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي، والتي لم تُعرّف بوضوح.

2- ملخص النصوص المقدمة

32- تلقت الأمانة 16 نصا بخصوص هذا الموضوع.[29] وقدم مقدمو النصوص معلومات عن النُهج والتجارب ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بمصائد الأسماك والزراعة والحراجة والأنواع البرية ذات الأهمية الثقافية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتطابقت الآراء المتعلقة بالاحتياجات التقنية والعلمية الإضافية مع تلك المدرجة بالفعل في الوثيقتين CBD/SBSTTA/26/3 و CBD/SBSTTA/26/INF/15، ولكنها تضمنت أيضا الحاجة إلى ما يلي:

(أ) إرشادات بشأن تطوير التقنيات الحيوية وتوسيع نطاقها؛

(ب) طرق ووسائل تعزيز قدرات المجتمعات المحلية في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدامة والإنتاج؛

(ج) توحيد منصات البيانات ومؤشرات الأثر؛

(د) زيادة التمويل للمؤسسات المستدامة.

33- ولفت بعض مقدمي النصوص أيضا الانتباه إلى تحليل الثغرات المعرفية المعروضة في التذييل 2 *لتقرير التقييم المواضيعي بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية: ملخص لواضعي السياسات* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وأشير أيضا إلى *تقرير التقييم المواضيعي عن الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التغيير التحويلي وخيارات تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي* باعتباره وثيق الصلة بهذا الموضوع.

[28] تساهم الأنواع البرية الأرضية وأنواع المياه العذبة والأنواع البحرية في رفاهية الإنسان بطرق متعددة، بما في ذلك توفير التغذية والأمن الغذائي والأدوية وسبل العيش.

[29] من الاتحاد الأوروبي، والبرازيل، وجزر مارشال، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والنيجر، واليابان؛ ومعاهدة الأنواع المهاجرة، ومؤسسة Govardhan الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والفريق العلمي للأمازون، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد العالمي للحيوانات، والصندوق العالمي للطبيعة، ومنظمة Women4Biodiversity.

34- وأشار أحد الأطراف في نصه المقدم إلى أنه يمكن فهم الموضوع بشكل عام على أنه يغطي عنصرين رئيسيين مترابطين: (أ) الاستخدام المستدام للأنواع البرية؛ (ب) الأنشطة والمنتجات والخدمات التي كان لها أثر إيجابي صافٍ على التنوع البيولوجي. ولوحظ أنه في جميع الحالات، ينبغي أن يؤدي ذلك أيضا إلى تحقيق منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية للناس، مع حماية وتعزيز الاستخدام المستدام العرفي من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع أهداف الاتفاقية والإطار الأوسع نطاقا. وأشار مقدم النص نفسه إلى أن تعزيز منتجات وخدمات الأنشطة المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي يشار إليها أحيانا باسم "الاقتصاد الحيوي" وأشار إلى تعاريف هذا المصطلح.

35- وفي النص المقدم من طرف آخر، لوحظ أن الاقتصاد الحيوي والنُهج المرتبطة به أصبحت حجر الزاوية في استراتيجيات الاستثمار لدعم الإطار. فعلى سبيل المثال، كانت بوابة الاستثمار في قطاع التنوع البيولوجي، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومبادرة تمويل التنوع البيولوجي، بمثابة محفز لربط فرص الاستثمار الوطنية بالمستثمرين والوسطاء المناسبين، وهو ما ساهم في إيجاد فرص عمل والتحول الاقتصادي الشامل والمستدام والنمو الاقتصادي. وعرض مقدم النص عدة دراسات حالة لمشاريع إصلاح الأراضي والإشراف على التنوع البيولوجي.

36- وأشار مقدمو نصوص آخرون إلى مفاهيم ذات صلة، مثل الاقتصاد الأخضر، الذي أكد أيضا على تعزيز المنتجات والخدمات المستدامة التي تدعم الانتقال نحو نماذج اقتصادية أكثر قدرة على الصمود، أو تعزيز الأنشطة المستدامة التي تولد منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية، مع المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي.

3- تحليل ومعلومات إضافية

37- غطت النصوص المقدمة موضوعين رئيسيين متميزين. الأول هو الاستغلال المستدام للأنواع البرية، إذ تشير معظم الأمثلة إلى قطاع اللحوم البرية، بل وبعض القطاعات الفرعية والاستخدامات الأخرى، مثل مصايد الأسماك. ولم يذكر مقدمو النصوص كيف عملت تلك الأنشطة على "تعزيز" التنوع البيولوجي. وكان الموضوع الثاني متمثلا في الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي عززت التنوع البيولوجي في سياق النُهج أو الاستراتيجيات الاقتصادية الأوسع نطاقا، والتي غالبا ما تُصنف تحت مفهوم "الاقتصاد الحيوي" أو مفاهيم الاقتصاد الكلي المماثلة. وقد تجد الهيئة الفرعية أنه من المفيد التمييز بين الموضوعين.

38- وتنطوي الإدارة المستدامة للحياة البرية على الإدارة السليمة لأنواع الأحياء البرية من أجل الإبقاء على أعدادها وموائلها عبر الزمن، بالنظر إلى الاحتياجات الاجتماعية-الاقتصادية لأعداد السكان،[30] وهي مجموعة فرعية من الأنشطة المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي. وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 6 من مقرره 15/16، إلى الأمينة التنفيذية إعداد مشروع إرشادات عالمية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية تكون قابلة للتطبيق على أنواع وممارسات متعددة. ويمكن لمثل هذه الإرشادات أن توجه وتدعم، جزئيا، التطوير الأوسع نطاقا للإرشادات والأدوات الخاصة بالأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي.

4- استنتاجات بشأن السبل المحتملة للمضي قدما

39- على الرغم من أن العديد من مقدمي النصوص ذكروا الاقتصاد الحيوي، لم يرد ذكر هذا المصطلح في الهدف 9 من الإطار، والذي يقدم مفهوم الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي. وعلى هذا النحو، وفي حين قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن الاقتصاد الحيوي في إطار الاتفاقية، فهو غير مشمول في النهج المقترح.

[30] انظر www.fao.org/forestry-fao/wildlife-partnership/en/.

40- ويلزم إجراء المزيد من الدراسة والتحليل فيما يتعلق بالهدف 9 و"الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي". وأقرّ مقدمو النصوص باحتمالية صلة وأهمية المصطلح بالنسبة للهدف 9، لكنهم أشاروا إلى أوجه عدم اليقين فيما يتعلق به ومدى ملاءمته لأغراض الاتفاقية. وقبل تقديم توصيات بشأن مجال عمل جديد حول هذا الموضوع، أو إدماجه في المجالات القائمة، يجب إيلاء مزيد من النظر في هذه المسألة.

دال- الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية

1- معلومات أساسية

41- يتضمن برنامج العمل المتعلق بالمادة 8 (ي) وأحكام الاتفاقية ذات الصلة المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، الذي ستنفذه الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأمانة، العديد من المهام التي تتناول النهج القائم على حقوق الإنسان. وتتعلق المهمة 7-3 بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الهدف 22 من الإطار. وبموجب المهمة 7-1، تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) بوضع مبادئ توجيهية للمساهمة في تعزيز مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

42- وقد أرست الاتفاقية منذ فترة طويلة العمل في المسائل الجنسانية والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك في إطار خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية (2023-2030)، التي يستند تنفيذها، ضمن جملة أمور، إلى تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان. ويتمثل الغرض من خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية في دعم وتعزيز تنفيذ إطار العمل المراعي للمنظور الجنساني.

43- ودعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 20 من مقرره 35/16، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إعداد أدوات وإرشادات بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تنفيذ الإطار وإلى نقل النتائج إلى الأمانة. وشجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/57 بشأن التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على التعاون مع الأمانة بشأن النهوض بالعمل في مجال التنوع البيولوجي القائم على حقوق الإنسان، وطلب إلى المفوضية أن تجري دراسة تحليلية عالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان في غايات وأهداف الإطار وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الحادية والستين التي قد تعقد خلال الربع الأول من عام 2026.

2- ملخص النصوص المقدمة

44- تلقت الأمانة 18 نصا[31] بخصوص هذا الموضوع. وأعرب مقدمو النصوص عن دعمهم الكبير لمواصلة العمل في هذا المجال، مشيرين إلى أن هذا العمل ينبغي أن يستند إلى العمل القائم وأن يتجنب ازدواجية الجهود وأن يشمل بناء القدرات ونشر أي توجيهات قائمة. وأشار العديد من مقدمي النصوص إلى الطبيعة الشاملة للنهج القائم على حقوق الإنسان وارتباطه الوثيق بالعديد من المكونات الرئيسية للإطار، بما في ذلك العناصر الأخرى في القسم جيم من الإطار، مثل النهج الشامل للمجتمع بأسره، والأهداف المحددة، مثل الهدف 3، ودعم التنفيذ الشامل، مثل تعبئة الموارد.

[31] من الاتحاد الأوروبي، والبرازيل، وجزر مارشال، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والنيجر، واليابان؛ وصندوق الدفاع عن البيئة، والشبكة العالمية للتنوع البيولوجي للشباب، ومؤسسة Govardhan الإيكولوجية، والمعهد الدولي للبيئة والتنمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والشبكة الوطنية للدفاع عن السيادة الغذائية في غواتيمالا، والفريق العلمي للأمازون، ومنظمة SwedBio، والصندوق العالمي للطبيعة، ومنظمة Women4Biodiversity.

45- وأشار العديد من مقدمي النصوص إلى المسائل الجنسانية وخطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية، مشيرين إلى أنه على الرغم من أن المرأة عادة ما تكون محرومة من حقوقها، توجد نظم حيازة الأزواج للأراضي في بعض البلدان. وحدد أحد مقدمي النصوص الثغرات في خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية، بما في ذلك عدم وجود مؤشرات للتنوع الجنساني وإدماجها في عمليات صنع القرار في مجال التنوع البيولوجي وعدم وجود منهجيات لجمع بيانات التنوع البيولوجي المصنفة حسب نوع الجنس.

46- وبالإضافة إلى ذلك، أكد مقدمو النصوص في كثير من الأحيان على دور ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبرنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030. وأشار البعض أيضا إلى الروابط الوثيقة بين حيازة الأراضي والحقوق والمسائل الجنسانية والمساواة.

47- وأدرج مقدمو النصوص إشارات إلى العديد من الأدوات والإرشادات والنُهج والعمليات ذات الصلة على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي. وبالإشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 28/57 والتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أساسا منطقيا قويا يوضح أهمية النهج القائم على حقوق الإنسان لتحقيق أهداف الإطار. وأشار مقدمو النصوص إلى فرصة النهوض بالعمل في هذا المجال بطريقة لا تكرر ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعزز المزيد من الاتساق والتعاون والتآزر، بما في ذلك مع مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان الأخرى، مثل مجلس حقوق الإنسان.

48- وسلط أحد مقدمي النصوص الضوء على أهمية مشاركة الشباب في العمليات ذات الصلة وصنع القرار.

3- تحليل ومعلومات إضافية

49- في الوثيقة CBD/SBD/SBSTTA/26/INF/15، لوحظ أن الاعتبارات ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشمولة بشكل جيد في إطار الاتفاقية، وأن الثغرات في الأدوات والإرشادات في مجال العمل الحالي تتعلق في المقام الأول بقضايا أخرى تتعلق بالنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشار أحد مقدمي النصوص إلى وجود ثغرات فيما يتعلق بأصحاب المصلحة الآخرين المشار إليهم في الإطار، مثل الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ومن المتوقع أن تعمل الدراسة التحليلية العالمية المذكورة أعلاه التي تجريها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على سد الثغرات التي أشار إليها مقدمو النصوص. ومن المقرر أن تُصدر الدراسة في الربع الأول من عام 2026. وستساعد نتائج الدراسة على تحديد الأعمال الأخرى المحتملة في إطار الاتفاقية بالإضافة إلى الأعمال القائمة ذات الصلة بشأن المسائل الجنسانية وتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030.

4- استنتاجات بشأن السبل المحتملة للمضي قدما

50- يُقترح أن تتناول هذه المسألة الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تمشيا مع برنامج عملها، على النحو المبين في الفقرة 41 أعلاه، والهيئة الفرعية للتنفيذ.

هاء- نظم القيم المختلفة، كما هو مذكور في الفقرة 7 (ب) من القسم جيم من الإطار

1- معلومات أساسية

51- يتضمن برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 مهام محددة تهدف إلى ضمان تقدير نظم المعارف المختلفة. وتشمل المبادئ العامة لبرنامج

العمل هذا إيلاء قيمة للمعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واعتماد نهج شامل يتسق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

52- ويتسم برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي،[32] من خلال تركيزه على الترابط بين التنوع الثقافي والبيولوجي، بأهمية مباشرة للنظر في نظم القيم المختلفة والقيم المتعددة للتنوع البيولوجي. وتتمثل الغاية من برنامج العمل المشترك في الاعتراف بالتراث والتنوع الطبيعيين والثقافيين وتعزيزهما باعتبارهما عاملين مساعدين ومحركين للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة وطريقا نحو رؤية إطار العيش في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050. ويتضمن برنامج العمل التزاما بتعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي والنظر في الدروس المستفادة من خلال العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية والعمليات الأخرى ذات الصلة، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويوفر برنامج العمل أيضا إطارا استراتيجيا لدمج مختلف القيم والآراء العالمية ونظم المعارف في تنفيذ الإطار.

2- ملخص النصوص المقدمة

53- تلقت الأمانة 16 نصا[33] بخصوص هذا الموضوع. واقترح اثنان من مقدمي النصوص عدم الاضطلاع بمزيد من العمل، بينما قدم أربعة مقدمي نصوص معلومات عن الأنشطة الوطنية وحددوا ثغرات طفيفة، لكنهم لم يقدموا أي اقتراحات لمزيد من العمل. وأقر جميع مقدمي النصوص *بتقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة وتقييم الطبيعة* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وأيدوه، وألقوا الضوء على أهمية مراعاة القيم المتعددة في عملية صنع القرار، بما في ذلك تعزيز ودمج مصادر أدلة ونظم معارف متعددة من أجل وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها.

54- ولاحظ أحد مقدمي النصوص أنه على الرغم من أوجه التقدم المعياري، فإن هناك أدلة محدودة على أن نظم القيم المختلفة هذه يجري الاعتراف بها وإدماجها بفعالية ضمن عملية صنع القرار على أرض الواقع، واقترح ما يلي: (أ) تعميق إدماج نظم القيم المختلفة في العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛ (ب) تعزيز الشراكات من أجل بناء وتنمية القدرات؛ (ج) تقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة أو المحدثة لتحديد الأدوات والأساليب والممارسات الجيدة التي نجحت في دمج نظم القيم المختلفة؛ (د) مراعاة القيم المتنوعة في الرصد والإبلاغ والاستعراض.

3- تحليل ومعلومات إضافية

55- ركز مقدمو النصوص عموما على مختلف القيم والآراء العالمية ونظم المعارف المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومع ذلك، فإن جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المجتمع المدني والقطاع الخاص والنساء والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة، لديهم قيمهم الخاصة ورؤيتهم للعالم ونظمهم المعرفية التي تشكل علاقتهم بالتنوع البيولوجي ومفهومه بالنسبة لهم. ويعد الاعتراف بتنوع وجهات النظر واحترامها أمرين أساسيين لضمان التنفيذ الشامل والمنصف للإطار.

56- ورحب مؤتمر الأطراف في مقرره 14/16 بتقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها، مشيرا إلى أهميته في تنفيذ الإطار، وقدم إرشادات مستفيضة بشأن استخدامه. وثمة عمل جارٍ بالفعل في إطار الاتفاقية، بما

[32] المقرر 22/15.

[33] من الاتحاد الأوروبي، وبيرو، وجزر مارشال، وكندا، وكولومبيا، واليابان؛ وصندوق الدفاع عن البيئة، والشبكة العالمية للتنوع البيولوجي للشباب، ومؤسسة Govardhan الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والشبكة الوطنية للدفاع عن السيادة الغذائية في غواتيمالا، والفريق العلمي للأمازون، ومنظمة SwedBio، والاتحاد العالمي للحيوانات، والصندوق العالمي للطبيعة، ومنظمة Women4Biodiversity.

في ذلك في إطار برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 وبرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي، الذي يعالج الاحتياجات الفورية من حيث الأدوات والإرشادات. ولم تُقدم أي دعوات إلى عمل إضافي يتجاوز تلك الجهود في النصوص المقدمة.

4- استنتاجات بشأن السبل المحتملة للمضي قدما

57- لا يزال موضوع نظم القيم المختلفة للتنوع البيولوجي يمثل أولوية بالنسبة للاتفاقية وتنفيذ الإطار. ويتم تناول عدد من العناصر المتعلقة بهذه المسألة من خلال الأدوات والإرشادات القائمة والعمل الجاري تنفيذه في إطار الاتفاقية. ويشكل برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 الأداة الرئيسية التي يجري من خلالها الاضطلاع بأعمال إضافية جارية، بما في ذلك الأنشطة الداعمة مثل بناء القدرات وتبادل المعلومات والإنتاج المشترك للمعارف الجديدة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعلماء وأصحاب المصلحة الآخرين. وتتمثل الحاجة الرئيسية في تعزيز تنفيذ الأدوات والإرشادات القائمة والاتفاقية.

ثالثا- التوصيات

58- قد ترغب الهيئة الفرعية في اعتماد توصية على غرار ما يلي:

27/-- الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تشير إلى اعتماد خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية (2023-2030) بموجب المقرر 11/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، واعتماد برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[1] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 بموجب المقرر 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، وكلاهما يعزز تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[2]

وإذ تلاحظ قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإجراء دراسة تحليلية عالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف الإطار، على النحو الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره 28/57 بشأن التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان المؤرخ 11 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

تطلب إلى الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، باستعراض الدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالما تصبح متاحة، وأن تقدم مقترحا بشأن الأعمال الإضافية المحتملة بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الأجيال والمساواة بين الجنسين، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

59- وقد ترغب الهيئة الفرعية أيضا في أن توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقررا على غرار ما يلي:

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[2] المقرر 4/15، المرفق.

مجالات العمل الإضافية المحتملة في سياق إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

ألف

التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علما بالتقييم المنهجي الجاري للتخطيط المكاني المتكامل والترابط الإيكولوجي الشاملين للتنوع البيولوجي الذي يجريه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ يسلم بأن التخطيط المكاني البحري قد تم تناوله على نحو كاف في مقررات سابقة، ولا سيما المقرر 9/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، وكان محور تركيز أنشطة بناء القدرات في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة،

وإذ يلاحظ الخبرة والإرشادات القائمة بشأن التخطيط المكاني البحري على نطاقات مختلفة، بما في ذلك في إطار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

1- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي[3] أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إعداد تقرير عن التجارب المتعلقة بالتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي، استنادا إلى المدخلات في الاستعراض العالمي للعملية الجماعية في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[4] والقيام، على أساس نتائج هذا الاستعراض، بعقد حلقة عمل للخبراء لتعزيز الفهم المشترك للتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي ونُهجه، في سياق تنفيذ الإطار؛

(ب) القيام، استنادا إلى نتائج التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل والترابط الإيكولوجي الشاملين للتنوع البيولوجي الذي يجريه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بإعداد مقترح محدَّث بشأن الأعمال الأخرى المحتملة المتعلقة بالتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

باء

التلوث والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، و31/16 و35/16 المؤرخين 27 فبراير/شباط 2025،

وإذ يسلم بأن التلوث هو أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي،

2- *يقرر*، رهنا بتوافر الموارد، إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالتلوث والتنوع البيولوجي، مُكلّف بولاية محددة زمنيا حتى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، لوضع إرشادات بشأن سبل معالجة آثار التلوث على التنوع البيولوجي، وفقا للاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر؛

[3] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[4] المقرر 4/15، المرفق.

3- *يدعو* الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات علمية وتقنية إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[5] فيما يتعلق بما يلي:

(أ) آثار التلوث على التنوع البيولوجي في مختلف الوحدات الأحيائية، بما في ذلك أنواع ومصادر التلوث ذات الأولوية بالنسبة لمختلف الوحدات الأحيائية والأنواع؛

(ب) اعتبارات التنوع البيولوجي ذات الأولوية التي يجب إدماجها ضمن تدابير منع التلوث ومكافحته والتخفيف من آثاره بالنسبة للمصادر الرئيسية والقطاعات وأصحاب المصلحة؛

(ج) دور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخفيف من التلوث (الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية)، بما في ذلك إرشادات لقطاعات ومصادر تلوث محددة؛

4- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية للاتفاقية أن تتيح المعلومات العلمية والتقنية المقدمة عملا بالفقرة 3 أعلاه لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتلوث والتنوع البيولوجي؛

5- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض نتائج أعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتلوث والتنوع البيولوجي وأن تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه الثامن عشر؛

6- *يدعو* أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،[6] واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،[7] واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،[8] وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،[9] والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار، وأمانات اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها إلى تعزيز تركيزها على تفاعل المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك النفايات البلاستيكية، مع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتلوث والتنوع البيولوجي

1- يقدم فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتلوث والتنوع البيولوجي المشورة التقنية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن ما يلي:

(أ) آثار التلوث على التنوع البيولوجي في مختلف الوحدات الأحيائية، بما في ذلك أنواع ومصادر التلوث ذات الأولوية بالنسبة لمختلف الوحدات الأحيائية والأنواع؛

(ب) اعتبارات التنوع البيولوجي ذات الأولوية التي يجب إدماجها ضمن تدابير منع التلوث ومكافحته والتخفيف من آثاره بالنسبة للمصادر الرئيسية والقطاعات وأصحاب المصلحة؛ ودور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخفيف من التلوث (الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية)، بما في ذلك إرشادات لقطاعات ومصادر تلوث محددة؛

[5] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[6] المرجع نفسه، المجلد 1673، الرقم 28911.

[7] المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

[8] المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

[9] المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

(ج) إدارة البيانات والمعلومات، لا سيما فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالحد من مخاطر الملوثات المحددة ذات الأولوية بالنسبة للتنوع البيولوجي؛

(د) مراعاة اعتبارات التنوع البيولوجي في نظم الرصد البيئي الوطنية المتكاملة ومواءمة البيانات المتعلقة بتدابير مكافحة التلوث مع أهداف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.[10]

2- يتألف فريق الخبراء التقنيين من 30 خبيرا تقنيا ترشحهم الأطراف، بمن فيهم خبراء في التنوع البيولوجي والتلوث، وما يصل إلى خمسة ممثلين ترشحهم المنظمات المراقبة والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

3- يعين فريق الخبراء التقنيين رئيسيْن مشاركين من بين الخبراء المختارين.

4- يُدعى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى المشاركة، بحكم منصبه، في اجتماعات فريق الخبراء التقنيين.

5- يباشر فريق الخبراء التقنيين أعماله إلكترونيا بشكل أساسي؛ ويجتمع أيضا، رهنا بتوافر الموارد، بشكل شخصي مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.

6- ينبغي إنشاء فريق الخبراء التقنيين وبدء عمله مباشرة بعد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وتقديم تقرير عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

جيم

الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه 12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، و15/16 المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

7- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي[11] أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بإعداد تقرير عن الخبرات المتعلقة بالأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي، استنادا إلى المدخلات في الاستعراض العالمي للعملية الجماعية في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[12] وأن تقوم، استنادا إلى نتائج الاستعراض، بعقد حلقة عمل للخبراء لتقديم المشورة التقنية بشأن تعريف ونطاق وعناصر مفهوم الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي؛ وأن تعد تقريرا لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

[10] المقرر 4/15، المرفق.

[11] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[12] المقرر 4/15، المرفق.

دال

الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علما بالدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[13] التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علما أيضا بالمقترح المتعلق بالعمل الإضافي المحتمل بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الأجيال والمساواة بين الجنسين، الذي أعدته الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي[14] عملا بالتوصية 27/-- للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

8- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي أن تضع الصيغة النهائية لمقترح بشأن العمل الإضافي المحتمل بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الأجيال والمساواة بين الجنسين، مع مراعاة الدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للنظر فيه في الاجتماعات التي ستُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

هاء

نظم القيم المختلفة، كما هو مذكور في الفقرة 7 (ب) من القسم جيم من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف أكد، في الفقرة الفرعية 7 (ب) من القسم جيم من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[15] أنه ينبغي مراعاة مختلف نظم القيم في تنفيذه، وأنه دعا في الهدف 14 من الإطار إلى إدماج القيم المتعددة للتنوع البيولوجي في عملية صنع القرار،

وإذ يشير أيضا إلى اعتماد برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 بموجب المقرر 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024 والعناصر والمهام المتعلقة ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي في مرفق المقرر 22/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وكلاهما يدعم تطبيق نظم القيم المتنوعة في تنفيذ الإطار،

وإذ يشير كذلك إلى *تقرير التقييم المنهجي المتعلق بالقيم المتعددة وتقييم الطبيعة* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي لسياسات العلوم في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

9- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير تبادل المعارف والخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة

[13] المرجع نفسه.

[14] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[15] المقرر 4/15، المرفق.

ذوي الصلة، بما في ذلك من خلال عقد حوارات ومن خلال منصات التعلم، لدعم الإدماج الفعال لقيم ونظم المعارف المتنوعة في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.